الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65483ــدد

تــاريخـه :2019/10/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28-06-2018 تحت عدد 492 من طرف الأستاذ م ج. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن م ب. الكائن مقره ب...

ضدّ أ و. الكائن مقرها ب... المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ح غ. الكائن ب... ينوبها الأستاذ ح غ.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3855 الصادر بتاريخ 2018/05/24 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ر م. حسب محضره عدد 72582 بتاريخ 29-06-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 11-07-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في من الاستاذ ح غ. والرامية

الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى محكمة ناحية عارضة أن المطلوب وجه لها محضر تنبيه بالخروج بتاريخ 15-03-2016 طالبا بمقتضاه انهاء العلاقة الكرائية القائمة بينهما بنهاية امد الكراء في موفى أكتوبر 2016 مع التذكير بمقتضيات الفصل 27 من قانون 1977 وطالما ان المدعى عليه لم ينه العلاقة الكرائية خلال السنة الأولى وتجدد عقد الكراء للسنة الثانية فهو بذلك قد اكسب المدعية الملكية التجارية بنهاية 31-10-2016 ببلوغها في ذلك التاريخ عامين متتاليين طالبة بناء على ذلك الحكم بإبطال محضر التنبيه بالخروج وإلغاء مفعوله

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 27841 بتاريخ 31-03-2017 يقضي ابتدائيا بإبطال محضر التنبيه بالخروج عدد 59446 بتاريخ 15-03-2016 المحرر بواسطة عدل التنفيذ م د. وإلغاء مفعوله وبتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية ب 200،000د لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن ارسال تنبيه تجاري قبل انتهاء مدة العام الثاني يعد باطلا وفي حكم المعدوم ضرورة مساسه بحق المستأنف ضدها في اكتساب الملكية التجارية.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من عدم الاختصاص الحكمي

قولا ان موضوع الطلب تعلق بإبطال محضر التنبيه وهو طلب غير مقدر وفق الفصلين 21 و22 م م م ت وطالما ان قيمة الشيء المتنازع فيها لا يمكن تعيينها مطلقا لكونها قيمة اعتبارية وليست مادية بما يخرج النزاع عن انظار حاكم الناحية وينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية لكون موضوع النزاع غير مقدر.

المطعن الثاني المستمد من سوء التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع

قولا انه لا بد على من يتمسك بقانون 1977 ان يثبت منذ البداية انه توفرت فيه كافة الشروط القانونية المكسبة لحق الملكية التجارية وهو ما يقصي المعقب ضدها من الانتفاع بمقتضياته طالما ثبت على وجه يقيني عدم استغلالها للمحل طيلة المدة المشترطة قانونا وعليه فان العلاقة الرابطة بين الطرفين تبقى خاضعة لقواعد القانون العام وبصدور تنبيه من المسوغ تضمن عدم رضاه بالتجديد تكون العلاقة التسويغية بينهما قد انقضت بقوة القانون ولا يترتب على استمرار المعقب ضدها بالمحل أي تجديد بالعقد وبذلك يكون موضوع الدعوى فاقد للسبب والمبنى وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن وطالما ان محضر التنبيه بالخروج يهدف الى انهاء العلاقة الكرائية والكراء لا نزاع فيه ومبلغه السنوي لا يتجاوز مبلغ 7 آلاف دينار طبق الفصل 39 م م م ت فان ابطاله يرجع لاختصاص محكمة الناحية وأضاف ان العقد قد تجدد ضمنيا لسنة ثانية من 1-11-2015 الى 31-10-2016 وبذلك تكون المعقب ضدها قد اكتسبت الملكية التجارية بنهاية 31-10-2016 ببلوغها في ذلك التاريخ مدة عامين متتاليين في استغلال ملكها التجاري طبق قانون 1977 وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث نعى المعقب صلب هذا المطعن على محكمة القرار المنتقد مخالفتها أحكام الفصلين21 و22 م م م ت الذين يخرجان موضوع النزاع الحالي عن أنظار قاضي الناحية.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف وتحديدا عقد التسويغ المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 يتبين أن معين الكراء السنوي المعمول به بين الطرفين يبلغ 000،د4.800 وهو ليس محل نزاع بينهما في خصوص قيمته الأصلية السنوية التي ثبت انها دون السبعة آلاف دينار مما يجعل النزاع بالضرورة من اختصاص قاضي الناحية عملا بمنطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 23 م م م ت التي اقتضت انه " اذا كان الامر في كراء لا نزاع فيه فان قيمة الشيء المتنازع فيه تحرر بمقدار الكراء السنوي " .

وحيث وتأسيسا على ما تقدم وخلافا لما ورد بهذا المطعن فان تحديد مرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بإبطال التنابيه الموجهة للمتسوغ من طرف المسوغ يكون استنادا الى مقدار الكراء السنوي مما يجعلها بالضرورة دعوى مقدرة وعليه فان محكمتي الموضوع لما اقرتا اختصاصهما بالنظر في النزاع تكونا قد احسنتا تطبيق القانون واتجه لذلك تجاوز هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني

حيث ثبت بمراجعة مظروفات الملف ان النزاع قد إحتدم بين طرفي التداعي بخصوص مدى ملكية المعقب ضدها للأصل التجاري المستغل بالمكرى الذي في تسوغها من المعقب خاصة وقد أقر هذا الأخير صلب محضر التنبيه موضوع التداعي بخضوع علاقتهما الكرائية لأحكام قانون 25 ماي 1977.

وحيث كان جليا رجوعا الى أوراق الملف أن الطاعن الآن وجه للمعقب ضدها بتاريخ 15-03-2016 محضر تنبيه بإنهاء امد كراء والخروج من المحل أسّسه على أحكام قانون 25 ماي 1977 وطالبها بمقتضاه بمغادرة المكرى في موفى أكتوبر 2016 .

وحيث لاخلاف ومثلما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد أن عقد التسويغ الرابط بين الطرفين ولئن نص على انه وقع الاتفاق على تسويغ المحل التجاري لمدة سنة بداية من 01 نوفمبر 2014 الى موفى أكتوبر 2015 إلا ان العلاقة الكرائية قد تجددت بين الطرفين بعد انقضاء السنة الأولى من الكراء مثلما هو ثابت من تاريخ محضر التنبيه المطعون فيه بالإبطال الذي وجه للمعقب ضدها

في بحر السنة التسويغية الثانية وعليه فإنها تكون محقة في التصرف في المكرى لمدة سنتين متتاليتين مما يجعل شرط المدة المنصوص عليه بالفصل الأول من قانون 25 ماي 1977 متوفرا في جانبها

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما ثبت انطلاق العلاقة التسويغية بين الطرفين منذ غرة نوفمبر 2014 واستمرارها الى موفى أكتوبر 2016 دون انقطاع فضلا عن تعلقها بممارسة نشاط تجاري بالمكرى تمثل في بيع الدراجات النارية والعادية وقطاع الغيار المستعملة التابعة لهما فقد بات تمسك المعقب ضدها بحقها في الملكية التجارية ثابت مما يجعل التنبيه عليها بالخروج دون احترام موجبات قانون 25 ماي 1977 باطلا ولا عمل عليه وهو ما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه ولا يوهن قضاءها ما ورد بالمطعن المثار لعدم وجاهته.

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه